الأمم المتحدة

A/C.6/62/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة السادسة
البند ٨٠ من جدول الأعمال
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

مشروع قرار

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[١] بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن قضية الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريرا من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢]،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) انظر A/59/710.

091107 091107 07-59018 (A)

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المؤيد لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٣] بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبدا بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم، وألا يعاقبوا ظلما، دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمان احترامها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات والأمم المتحدة بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة، وكذلك حق الدولة المضيفة في ممارسة، حيثما انطبق الأمر، ولايتها الجنائية، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات الناظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي ترد بشأن ارتكاب أعمال تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه واتخاذ الإجراءات القضائية بشأنه، حسب الاقتضاء، أن يوحي بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكنهم ارتكاب الجرائم دون التعرض للعقاب،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا تلك الأعمال التي تنطوي على سلوك إجرامي، وضمان حماية كافية للشهود، وإذ تشير إلى العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٢٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أنشأ اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تتطلع، في الفقرة ٧٥ من تقريرها[٤]، إلى تلقي استنتاجات اللجنة المخصصة،

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون.

(٤) A/61/19، الجزء الثاني.

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٥٩/٣٠٠[٥]، وفي تقرير اللجنة المخصصة[٦]، وفي المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات[٧]،

واقتناعا منها بضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على وجه الاستعجال خطوات قوية وفعّالة لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

١ - **تعرب** عن تقديرها للجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وللفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بالموضوع نفسه لما يضطلعان به من أعمال؛

٢ - **تحث بقوة** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات دون عقاب، وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة مع مراعاة حقوق الإنسان والأصول القانونية الواجبة ودون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣ - **تحث بقوة** جميع الدول على النظر في أن تقوم، إلى المدى الذي لم تقم فيه بذلك بعد، بإعمال ولايتها على رعاياها العاملين كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، لا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة على النحو المعروف في القوانين الجنائية الداخلية القائمة لديها، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك، حسب تعريفه في قانون الدولة التي تفرض الولاية، أيضا جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها البعض ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات بشأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يُدعى أنهم قد ارتكبوا جرائم خطيرة وملاحقة هؤلاء الأشخاص قضائيا، حسب الاقتضاء، وفقا لقوانينها المحلية والقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق المخولة لهؤلاء الأشخاص بموجب الأصول القانونية المرعية، وعلى

---

(٥) انظر A/60/980.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54).

(٧) A/62/329.

النظر في تعزيز قدرات سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم واتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تكفل توجيه انتباه الدول في الطلبات التي توجه إلى الدول الأعضاء لالتماس أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات إلى أن أي شخص يضطلع بهذه المهمة يُنتظر منه أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته، وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد ترقى إلى مرتبة الجريمة ويمكن مساءلته عنها؛

٦ - **تحث** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته، من أجل تعزيز التدريب الحالي بشأن قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها التدريب الذي يتلقاه موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات قبل إيفادهم والتدريب الأولي في البعثة؛

٧ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إلى الانعقاد في ٧ و ٨ و ٩ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة، وأن يستمر هذا العمل خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض الادعاءات ذات المصداقية، التي تُظهِر أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات ربما يكونوا قد ارتكبوا جريمة، على الدولة التي يُزعم أن رعاياها قد قاموا بذلك، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عن حالة جهودها المبذولة في التحقيق وإجراء، حسب الاقتضاء، المحاكمات في الجرائم الخطيرة، فضلا عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يستند فيه إلى المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بصفة خاصة بالمسائل المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٩؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات''.